اخيه المنكر كذا في البرهان **قوله** ولو اقر ابن وبنت باخ و
كذبهما ابن وبنت يقسم نصيب المقرين اخماسا لان
المقرين في زعمهما ان المقر له يشاركهما في الاستحقاق والمنكرين
ظالمان بالانكار فيجعل ما في يدهما كالهالك وما في يد المقرين
خمساه للمقر له وخمساه للابن المقر وخمسه للبنت وعندهما
ارباع لانهما اقرا له بربع شايع فنفذ اقرارهما فياخذ من
نصيب الابن ربعه ومن نصيب البنت ربعه **قوله** فاقر
احدهما بقبض الجيد اى قبل موته خمسين درهما منها اى من
المائة وكذبه الاخر **قوله** وللاخ خمسون اى بعد حلفه انه
لا يعلم انه اباه قبض نصفه ذكره الاكمل كذا في الدر المختار
وشرح ابن الشلبى وغيرهما ولو اقر ان اباه قبض الدين كله
والمسالة بحالها كان جوابه كالاولى اى كمسالة المتن الا انه
هنا يحلف المنكر لحق المدين بالله ما يعلم انه قبض الدين
فان نكل برئت ذمته وان حلف دفع اليه نصيبه بخلاف
المسالة الاولى حيث لا يحلف لحق الغريم لان حقه كله حصل
له من جهة المقر فلا حاجة الى تحليفه وهنا لم يحصل له الا النصف
فيحلفه كذا في التبيين **قوله** لانه اقر بالدين على الميت حيث
قال انه قبض خمسين كذا في التبيين لان الديون تقضى بامثالها
فيكون المقبوض مضمونا على القابض دينا في ذمته ثم يتقاصان
قوله على انه اى المقبوض كما في البرهان وغيره **كتاب**
الصلح وجه المناسبة في ايراده بعد الاقرار ان انكار المقر

سبب للخصومة وهو يستدعي الصلح قال الله تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما كما في المنح وركنه الايجاب
مطلقا والقبول فيما يتعين لا فيما لا يتعين كالدراهم لانه اسقاط
للبعض وهو يتم بالمسقط وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من
صبي ماذون ان عرى صلحه عن ضرر بين وصح من عبد ماذون
ومكاتب لو فيه نفع وشرطه ايضا كون المصالح عليه معلوما ان كان
يحتاج الى قبضه وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه
ولو غير مال كالقصاص والتعزير معلوما ان كان المصالح عنه
او مجهولا لو مما يجوز الاعتياض عنه لحق شفعة وحد قذف
وكفالة بنفس ويبطل به الاول والثالث وكذا الثاني لو قبل
الرفع الى الحاكم لا لحد زنا وشرب مطلقا كذا في التنوير وشرحه
للحصكفي **قوله** وهو عقد يرفع النزاع قال الحصكفي وبه قد يخرج
سائر العقود واقاد صحته بعد الدعوى الفاسدة لوضعه لدفع النزاع
وذا يتحقق في الفاسدة وقيل لا يصح لانه لا فيد اليمين
المترتبة على الصحيحة كما لا يصح بعد الباطلة ذكره القهستاني
معزيا للخلاصة وغيرها اه اقول وقدمنا في اخر باب الاستحقاق
مثله مع زيادة فارجع اليه وقال الشيخ ابن الشلبي وحكمه
اى الصلح وقوع البراءة عن الدعوى اه **قوله** وهو اى الصلح
جائز اى معتبر في اثبات ملك المدعي في اصل الدعوى
باقرار اى مع اقرار من المدعى عليه بان اقر بمال ثم تصالحا على شي
فالبا بمعنى مع وصلح مع سكوت من المدعى عليه وهو ان لا يقر

فى بدل الصلح وانقطاع حق الاسترداد للمدعى عليه وبطلانه بحق المدعى في اصلاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1